يلصق هنا طابع الشهيد (1)

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والرى

الإدارة العامة لري الجيزة

الكود المؤسسي 12200215

وزارة الموارد المائية والرى
جمهورية مصر العربية
Ministry of Water Resources and Irrigation
Arab Republic of Egypt

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على مشروع عملية / حراسة وتامين وتشغيل الأبار والمحولات الكهربائية لعدد (23)بئر جوفي على ترعتى أبو غالب ووردان بهندسة الرياح وعدد (47)بئر جوفي بدائرة هندسة إمبابة بتفتيش ري بحري الجيزة بند (11/10)نفقات أمن وحراسة للعام المالي 2027/2026-2026/2025

أخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

المحدد لانعقادها يوم ..... الموافق / / 2025 في تمام الساعة .....

للعام المالي 2025 / 2026 – 2026 / 2027

طريقة التعاقد : مناقصة عامة

(ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره..... جنيه)

فقط : (.....جنيهاً مصرياً) لاغير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ..... جنيه
فقط : (.....جنيهاً مصرياً) لاغير

اسم صاحب العطاء / العرض: ..... رقم الفاكس: ..... رقم الهاتف: .....
البريد الإلكتروني: ..... عنوان المحل المُختار:.....

ختم صاحب العطاء / العرض **ختم الجهة**

تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (152 لسنة 2019) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

أ/ أحمد فرغلي محمد **أ/ هناء محمود سيسي** **م/ وليد عزت فتحى** **م/ إسماعيل عبد الله**

التعريفات 5
أهداف العملية..... 7
مقدمة 7
نطاق الأعمال 7
الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد 8
الباب الأول : عموميات : 8
1. التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد: 8
2. المساواة والشفافية 8
3. حماية المنافسة 9
4.المحظورين والممنوعين من الاشتراك في العملية 9
5.ملكية البيانات وسريتها 9
6.الممارسات الفاسدة..... 10
7.توافر الاعتماد المالي 10
8.إلغاء العملية محل الطرح 10
9.وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات 11
10.تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها 11
11.تقديم الإيضاحات 12
12.وفاة صاحب العطاء / العرض 12
الباب الثاني : الضوابط العامة 12
13.المعاينة النافية للجهالة 12
14.الاختبارات والجسات 12
الباب الثالث : التأمينات 13
15.التأمين المؤقت..... 13
16.التأمين النهائي..... 13
17.أثر عدم سداد التأمين النهائي..... 13
18.استبدال صور ووسائل أداء التأمينات..... 13
الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض) 13
19.الوكالة في تقديم العطاءات / العروض..... 13
20.حظر التقدم بأكثر من عطاء..... 13
21.إعداد العطاء / العرض 14
22.تكلفة إعداد العطاء / العرض..... 14
23.لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد..... 14
24.مستندات العطاء / العرض 14
25.تقديم / تسليم العطاء / العرض 14
26.تأجيل تقديم العطاءات / العروض..... 15
27.مدة سريان وصالحية العطاء / العرض 15
28.سحب العطاء / العرض :..... 15
29.العطاءات / العروض المتأخرة 15
30.أ-محتويات المظروف الفني.....15
ب-محتويات المظروف المالي..... 15
31.محظورات إعداد المظروف المالي..... 16

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد 17
32.فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية..... 17
33.سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة 17
34 .استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية..... 17
35.الفحص الشكلي والبت الفني..... 17
36.إعلان نتائج البت الفني..... 18
37.فتح المظاريف المالية..... 18
38.الدراسة وآلية التقييم المالي 18
39.العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً 18
4. إعلان نتائج البت المالي..... 19
5. إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز..... 19
6. توقيع العقد..... 19
7. تعديل حجم العقد..... 19
الباب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد 19
أولاً :ُ44- ممَثلين الجهة الإدارية 19
44- واجبات مسئول إدارة العقد وصالحياته..... 20
45-واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصالحياته..... 20
ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد 20
46-التزامات العامة للمتعاقد 20
47-الالتزام بالمحافظة على الهدوء..... 20
48-العمل ليالاً وأثناء العطلات الرسمية... 20
49-الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية... 20
ثالثا: موقع تنفيذ الأعمال 21
50-إمكانية الوصول للموقع 21
51-ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال..... 21
52-التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال..... 21
53-نظافة موقع تنفيذ الأعمال..... 21
54-وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال..... 22
55-مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال..... 22
56- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال 22
رابعا : بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمنى لذلك..... 23
57-تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال..... 23
58-البرنامج الزمنى لتنفيذ الأعمال 23
59-متابعة معدل تنفيذ الأعمال..... 23
60-إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية.... 23

سابعا: عوائق تنفيذ الأعمال 23
61-القوة القاهرة.... 23
ثامنا :الإستلام 24
62-محضر الإستلام المؤقت 24
63- شهادة الإستلام المؤقت الجزئي 24
64-محضر الإستلام النهائي 24
تاسعا : الضمان والتعامل مع العيوب 25

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

65- مدة الضمان 25
66-إتمام العمل المتبقي 25
67- تكلفة إصلاح العيوب 25
68-الإخفاق في إصلاح العيوب 25
69-البحث عن سبب العيب 25
عاشرا : السداد وصرف المستحقات 26
70-حساب قيمة الأعمال ..ا..... 26
71-صرف المستحقات 28
72-الخصومات 26
73-التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة 27
74-تعديل قيمة التعاقد 27
إحدى عشر : فسخ التعاقد وتسوية المنازعات 27
75-الفسخ الوجوبي للعقد 27
76-الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ علي الحساب 27
77- جرد الاعمال 27
78-وفاة المتعاقد 27
79- أليات تسوية الخلافات والمنازعات 28
الاشتراطات الخاصة .....… 29
المواصفات الفنية الخاصة ببند الحراسة 29- 31
المواصفات الفنية الخاصة ببند التشغيل 32
جدول الفئات 33
عقد مقاولة 34
إقرارات المقاول 38
نماذج وملحقات..... 43-45

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9
أ/ أحمد فرغلي محمد **أ/ هناء محمود سيسي** **م/ وليد عزت فتحى** **م/ إسماعيل عبد الله**

تعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:-

1. الـــقـــانـــون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018وتعديلاته .
2. اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديالتها .
3. القوانين واللوائح : التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبة ذات الصلة كافة..
4. الحكومة : حكومة جمهورية مصر العربية
5. السلطة المختصة :. السيد الدكتور / وزير الموارد المائية والري
6. السلطة المفوضة : السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية للموارد المائية والري بمحافظتي القاهرة والجيزة
7. بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة ،2018 ولائحته التنفيذية.
8. لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بـالإدارة العامة لري الجيزة
9. العملية :عملية حراسة وتامين وتشغيل الأبار والمحولات الكهربائية لعدد (23)بئر جوفي على ترعتي أبو غالب ووردان بهندسة الرياح وعدد (47)بئر جوفي بدائرة هندسة إمبابة بتفتيش ري بحري الجيزة
10. مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
11. الجهة الإدارية الطارحة : وزارة الموارد المائية والري
12. الجهة الإدارية المستفيدة : وزارة الموارد المائية والري
13. إدارة التعاقدات: الإدارة العامة لري الجيزة ، ومقرها بـ 13 شارع مراد – الجيزة بالدور الثاني
14. الإدارة الطالبة / المستفيدة : الإدارة العامة لري الجيزة
15. العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو(من خلال وكيلة او المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
16. صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
17. مُقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
18. العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.
19. العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
20. المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
21. المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

المُتعاقد – تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

22. مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المُختصة مُناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المُختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

23. المهندس مُمَثل الجهة الإدارية : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.

24. مفوض المهندس مُمَثل الجهة الإدارية : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية تحت مسئوليته القيام بالمهام المسندة إليه.

25. مدة التنفيذ : المُدة الأصلية المُحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون مُلبية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة، أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مُضافاً إليها المُدة أو المُدد المُحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يُتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مُدة الضمان المُحددة بالتعاقد.

26. لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.

27. لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشر: اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

28. الشروط : هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.

29. المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة و ما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.

30. الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة ، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المُطابقة للمنفذ فعلاً.

31. المقايسة / جدول الكميات ،والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.

32. الموقع : المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك

33. المُستخلص الجاري: أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد ، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد بخالف المستخلص الختامي.

34. المُستخلص الختامي : المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.

35. الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحداهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.

36. الأعمال الدائمة : كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

37. الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
38. المبالغ المحجوزة : مجموع المَبالغ المحجوزة بمَعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المُتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
39. التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مُقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
40. الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أولتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
41. الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
42. مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى حراسة وتامين وتشغيل الأبار والمحولات الكهربائية لعدد (23)بئر جوفي على ترعتى أبو غالب ووردان بهندسة الرياح وعدد (47)بئر جوفي بدائرة هندسة إمبابة بتفتيش ري بحري الجيزة بالإدارة العامة لري الجيزة كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الأدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع .

مقدمة :-

- تتقدم الإدارة العامة لري الجيزة بطرح حراسة وتامين وتشغيل الأبار والمحولات الكهربائية لعدد (23)بئر جوفي على ترعتى أبو غالب ووردان بهندسة الرياح وعدد (47)بئر جوفي بدائرة هندسة إمبابة بتفتيش ري بحري الجيزة نطاق الأعمال
- اسم المشروع : عملية / حراسة وتامين وتشغيل الأبار والمحولات الكهربائية لعدد (23)بئر جوفي على ترعتى أبو غالب ووردان وعدد (47)بئر جوفي بدائرة هندسة إمبابة بتفتيش ري بحري الجيزة
- موقع التنفيذ : هندسة ري إمبابة وهندسة ري الرياح بتفتيش ري بحري الجيزة

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
1	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
2	تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعدد رقم : .....الصادر بتاريخ ...../...../..... توجيه الدعوات / الحصول على العرض	...../...../.....
3	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	...../...../.....
4	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
5	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	...../...../.....
6	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	...../...../.....
7	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	...../...../.....
8	سداد التأمين النهائي	...../...../.....
9	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	...../...../.....
10	تاريخ توقيع التعاقد	...../...../.....
11	إصدار أمر الإسناد	...../...../.....
12	تاريخ بدء التنفيذ	...../...../.....
13	نهاية تنفيذ التعاقد	...../...../.....

الباب الأول : عموميات

1.التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد :-

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلا الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار التقنين المدني – واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مُراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منهما.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

2.المساواة والشفافية: -

- **تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسه.**
- **سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقتٍ كافٍ.**
- **كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.**

3.حماية المنافسة :-

- **سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض) ، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:**
  1. **رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل**
  2. **اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .**
  3. **التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص :**

أ-تقديم (عطاءات /عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض) .

ب-الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .

ج-الاتفاق حول تقديم (عطاءات /عروض) صورية .

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض) .

4. المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظرالاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية :

1- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة ، وذلك حتى انتهاء مدة المنع .

1. **المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.**
2. **الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها .**
3. **فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي او قيم او وصي) .**
4. **الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر**

- وذلك كله وفقا للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها بعاليه يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

5. ملكية البيانات وسريتها :

- **جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر إلي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح الزماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً .

6. الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات/العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :-

1. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
2. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
3. وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعاليه، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

7. توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج للعام المالي2027/2026-2026/2025بالباب الثاني بموازنة مصلحة الري بالبند (10)بالنوع (11) نفقات أمن وحراسة

8.إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي (العطاءات / العروض) أو

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، او في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولي من المادة (12) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار اليه.

- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1. إذا لم يقدم سوى عطاء /عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .
2. إذا إقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات .
3. إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

-يكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (1 ،2، 3) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال .

9.وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

-يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية .

-كما يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة .

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المُهندس مُمَثل الجهة الإدارية.

- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ بـالإدارة العامة لري الجيزة – 13 شارع مراد – محافظة الجيزة الدور الثاني وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس 02/35725641 والبريد الإلكتروني رقم gizairrigation@gmail.com ، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم 02/35724700 ، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد المهندس / مدير عام الإدارة العامة لري الجيزة

10.تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

-كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة ، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في بـالإدارة العامة لري الجيزة – 13 شارع مراد – محافظة الجيزة الدور الثاني

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالأضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .

11.تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ..... (35)..... وحتى ..... (36)..... ،على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / السيدة ..... (37)..... ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

12-وفاة صاحب العطاء / العرض:

-في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية .

الباب الثاني : الضوابط العامة

13-المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من ..... (45)..... وحتى ..... (46)..... خلال مواعيد العمل الرسمية ، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع ..... (47)..... لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند .

14-الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستند

الباب الثالث : التأمينات

15-التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ..... فقط وقدره ..... جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

1. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بحساب رقم (الكود المؤسسي12200215)
2. بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صالحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة" .

3. يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمدا ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

16-التأمين النهائي:

-على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي إلخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل و طبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائى ضماناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد

-في حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية .

17-أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية

18-استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء/ العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألأ تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء/ العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع
قواعد ضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض)

19-الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصرالعربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضة) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه/ عرضة) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحا، وإذا كان (العطاء/ العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء/ العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاعليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

20-حظر التقدم بأكثر من عطاء:

-يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لإعمال شئونه.

21-إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الإلتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبرالتوقيع على نموذج (العطاء/العرض) قبولا منه بكل ما جاء فيها.

-تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).

-على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الألتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ اوالتقييم اختصار للوقت والمجهود.

-يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل اى من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء اى ملأحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

22-تكلفة إعداد العطاء / العرض:

-يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

23-لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

-تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة ، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

24-مستندات العطاء / العرض:

-كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي من عدد (1) نسخة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاتة على اسطوانات مدمجة (CD) ، ولا يُعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

25-تقديم / تسليم العطاء / العرض:

-تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في 13 ش مراد -الجيزة الدور الثاني وذلك قبل الساعة..... من يوم.....الموافق..... ويبقى (العطاء/العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فية من وقت تسليمة بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهه الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات /العروض) ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد

26-تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

-يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب ُمسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض) ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

-وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشرعلى بوابة التعاقدات العامة والإعلان أوتوجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأتقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقا لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة،عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقا لما تقدره السلطة المختصة.

27-مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحية العطاءات / العروض تسعون يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء/العرض) ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية ،مدة سريان (العطاء / العرض).

-وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوما.

-على من يوافق من أصحاب(العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (.....(61).....) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، ُعد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه) ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

28-سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الألتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء/ العرض).

29-العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقا للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الأتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحة، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز.

30- محتويات المظروف الفني والمالي :

المظروف الفني ويتضمن:-

1- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
2- الشكل القانوني للجهه مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا
3- رخصة مزاولة حراسة صادرة من وزارة الداخلية خلال مدة سريان العقد .
4- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .
5- صورة واضحة للسجل التجاري ساري.
6- البطاقة الضريبية سارية واخر اقرار ضريبي .
7-سابقة أعمال مماثلة (سابقة الخبرة لأعمال الأمن والحراسة والتشغيل)لذات محل العقد معتمدة من جهة الاسناد موضحا بها قيمة العملية وتاريخ البدء المقرر والنهو المقرر والفعلي للعملية ومدة العملية ومدي كفاءة مقدم الخدمة خلال العملية .
8- بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (85) من قانون 182 لسنة 2018
9- البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ العملية موقع ومختوم من مقدم العطاء
10- اصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسى) مع تقديم ما يفيد شرائها .
11- بيان التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية طبقا لقرار مجاس الوزراء 1602 لسنة 2021

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

12- اقرارمن مقدم العطاء بألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى في العرض المقدم منه عن 40% من قيمة إجمالي العطاء.
13- إقرارمن مقدم العطاء يفيد التزامة بالتأمين علي العمالة طبقا للمادة (23) من قانون 182 لسنة 2018.
14- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات.
15-إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها

ب -المظروف المالي ويتضمن:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الأتي:

يجب كتابة الأسعار عن **99كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقا لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الأدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

1. تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أوتعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء/ العرض) وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء/ العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء/ العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد،وتشمل وتغطي كافة المصروفات والألتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظرلأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ماقد يصدرعن الحكومة من تعويضات.
2. وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول بيان الأعمال بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.
3. من المعلوم أن السعرالمقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطى كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.
4. ...(62)...مع مراعاة نص المادة (97) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.
5. إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الأحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.
6. يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

31-محظورات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه .

- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء /عرض) ُمقدم.

الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

32-فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات/العروض) في تمام الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات/العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (5) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، و إذا كان لدى أحد منهم اعتراضا على الإجراءات ، أوالقرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

33-سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه، يجب أن تظل سرية، ولايجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أوأي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسميا وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء/الغرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ماإذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير

- بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

1. **رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.**
2. **اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.**
3. **التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الأمتناع عن الدخول في سائرعمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:**

أ- تقديم(عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعارأو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الأتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الأتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج-الأتفاق حول تقديم (عطاءات /عروض) صورية.

د- الأتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

34-استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض)الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدى أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض)أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لإستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الآخرى.

35-الفحص الشكلي والبت الفني :

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها :

1. (العطاءات / العروض) المتأخرة
2. (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط .
3. (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة .
4. (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظروفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر . (لاغي)
5. (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل .
6. (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء .

- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة .

36-إعلان نتائج البت الفني:

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسببا ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشرعلى بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بالإدارة العامة لري الجيزة بالدور الثاني بـ 13 شارع مراد – الجيزة

37-فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم بموجب تقديم التفويض وفقا للنموذج المرفق بهذه الكراسة

38-الدراسة وآلية التقييم المالي :

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا بقاا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا وفق وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف و طبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية :

1. تقييم العناصر غير السعرية و تحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة ، الأداء وفقا لما هو وارد بهذه الكراسة .
2. في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت و ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك .

39-العطاء / العرض المنخفض انخفاضا عاديا :

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) أقل سعرا منخفضا انخفاضا غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يُثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

(العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة التجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسبا للقيمة التقديرية .

40-إعلان نتائج البت المالي:

- **سيتم إخطار أصحاب)العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ؛ و ذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني و الفاكس و يحسب الأحوال وفقا لعناوينهم و بيانتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، و يكون لهم الحق بالتقدم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات و تلتزم الجهة الإدارية قور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة .**
- **ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) ، غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم ، و ذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذاك و لتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة**

41-إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز :

- **بعد الانتهاء من الدراسة المالية و ترتيب (العطاءات/العروض) ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء/العرض) الفائز بالترسية عليه و كذا باقي أصحاب (العطاءات/العروض) المقبولة فنيا باسم صاحب (العطاء/العرض) الفائز والذي يجب عليه التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء/العرض). .**

42- توقيع العقد :

- إلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز ..

43-تعديل حجم العقد :

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما ال يُجاوز 25% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء/العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد و لا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة و البرنامج الزمنى للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ُملحقا للتعاقد بهذا الشأن

الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:

أولا : ممثلو الجهة الإدارية :

44-واجبات مسئول إدارة العقد و صلاحياته

- **ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-**

1. **مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى و في المواعيد المحددة به ،**
2. **التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أداءه وحل أي خلافات تطرأ ، وذلك كله أولاً بأول.**
3. **حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير**
4. **الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد .**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

5. المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد
6. توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد

45-واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانيا:الالتزامات العامة للمتعاقد

46-التزامات المتعاقد العامة :

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي :

1. توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن .
2. تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها .
3. إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره .
4. توفير منظومة الأمن الصناعي والسلامة المهنية طبقا للقوانين واللوائص والقواعد المنظمة لذلك،
5. وبالإضافة إلى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن .

47-الالتزام بالمحافظة على الهدوء :

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الاعمال وحتى استلامها ابتدائيا باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة ، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد .

48-العمل ليلاً واثناء العطلات الرسمية :

- يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضروريا لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والعمال وفقا لما تقدره الجهة الإدارية بناء على عرض المهندس ُممثلها أو مفوضه ، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقا للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.

49-الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها و بمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة،
- إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الاخلال بالتزاماته التعاقدية و إتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

ثالثاً:موقع تنفيذ الأعمال:

50-إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي ُمكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والأستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
-وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

51- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- **إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمةً عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالأتي:**
  1. **أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.**
  2. **أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.**
- **إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.**

52-التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- **يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الإستلام المؤقت للموقع بما يلي:**

1. **منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.**
2. **منع دخول أو استعمال أي أسلحه أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.**
3. **اتخاذ كافة الإحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.**
4. **أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطرعن الأشخاص.**
5. **أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.**
6. **أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوارااللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.**
7. **اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندسُ ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن .**

53-نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

-على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندسُ ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندسُ ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

-وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندسُ ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس مُمثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد االلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

54-وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

-اذا عثرالمتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال علي أشياء ذات قيمة أو أثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة ، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتاياً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الأحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص أخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندسُ ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقا للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدُمدة وقت التنفيذ واسترداد

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

55-مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والأحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير -الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير ، وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض- عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.

-وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

-ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أوأضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

-ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

56-إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

-يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتا أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

-وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ُممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الأدارية بعد .....(79)..... أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد .

-رابعاً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك :

57- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

مدة تنفيذ الأعمال هي أثنا عشر شهرا تبدأ من تاريخ أمر الاسناد

58- تنفيذ واستلام الأعمال:

- **وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.**
- **فإذا تبين للمهندس مُمثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ُممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجا زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.**
- **كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقا لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافا إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقا لهذه الشروط ، ويحدد تاريخ البدء طبقا لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للأنتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الأستلام المؤقت.**
- **وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الأستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية ُمتخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطره الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الأطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ُملزما للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الأستلأم يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

59-متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- **إذا رأي المهندس ُممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس ُممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ُممثل الجهة الإدارية كتابة علي ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.**

60-إيقاف الأعمال بناءا على تعليمات الجهة الإدارية :

- **يلتزم المتعاقد بناء علي أمر كتابي من المهندس ُممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأي وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقا لما يراه مناسبا، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعا إلى أيا من الآتي :**
  1. **بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.**
  2. **بسبب يُسأل عنه المتعاقد .**
  3. **بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع .**
  4. **بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها**

سابعا: عوائق تنفيذ الأعمال

61-القوة القاهرة :

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

1. **الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي .**
2. **العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب .**
3. **الشغب ،الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن .**
4. **موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.**

أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية

ثامنا: الاستلام

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

62- محضر الاستلام المؤقت : -

- **بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقا للتعاقد .**
- **وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يُخطر المتعاقد بأسمائهم، واذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، و طبقا لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضى الجهة الإدارية،**
- **اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء ُمدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على ان يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم .**
- **وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط ، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة ..**
- **ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم ..**
- **وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتا**

63-شهادة الاستلام المؤقت الجزئي : -

-يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ُممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط ، وذلك بالنسبة لما يلي :

1. **أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط**
2. **أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ُممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصا عليه في التعاقد .**
3. **أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً**

64-محضر الاستلام النهائي : -

-قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيدا للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مسابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائيا بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت ُمدة الضمان تبعا لذلك .

-وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسبا من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

-وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

تاسعا : الضمان والتعامل مع العيوب :

65-مدة الضمان : -

-يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادر طبقا لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون أخر، ويكون المتعاقد مسئولا مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء ُمدة الضمان طبقا لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصما من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته .

-..... (90)... كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات الُمدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة .

- ويظل التأمين النهائي خلال ُمدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي

66- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب :

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي :

1. **إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت ..**
2. **إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ُممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان .**

67- تكلفة إصلاح العيوب :

-يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (2) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقا للتعاقد0

68- الإخفاق في إصلاح العيوب :-

- **إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقا لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ُممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخا للإنتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطارا بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة**
- **فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد .**

69- البحث عن سبب العيب : -

- **إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ُممثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ُممثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات،**
- **وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولا عنه طبقا للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ُمَمثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثا عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطرالمتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ**
- **مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يُصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة .**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

عاشرا : السداد وصرف المستحقات :

70-حساب قيمة الأعمال :-

- يقبل المتعاقد كثمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلا مضافا إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ُممثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أولا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أوالمطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

71-صرف المستحقات: -

-تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الاتي :

1. بواقع نسبة(95%) من القيمة المقررة للأعمال التى تم تنفيذها فعال مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (5%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب او ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها، او تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .
2. بواقع نسبة (75%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلي ان يتم تركيبها ..
3. بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او أي مبالغ اخري مستحقة عليه .

72-الخصومات :-

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقا للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءا على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك .

-وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أوالغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسبا لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة وديا أو قضائيا ..

-المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فورا بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ ُمساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصما من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء .

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - بقا لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة .
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ُممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذاك التنفيذ .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

73-التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة :

- **يحق للجهة الإدارية إذا رأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال ُمدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (15%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك**
- **ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد .**
- **وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة وغير مماثله لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييرا في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقايسة، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد علي تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء علي ترخيص من السلطة المختصة طبقا للحدود المالية المقررة بحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م ، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار .**

- **74-تعديل قيمة التعاقد :-**

- **تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزما للجهة الإدارية والمتعاقد،**

إحدى عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات

75-الفسخ الوجوبي للعقد : -

- **يُفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :**
  1. **إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد .**
  2. **إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .**
  3. **إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .**
- **ويعتبر غشا إذا استعمل المتعاقد عمدا طرقا احتيالية بنية التضليل وصولا إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قرارا بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقا عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عمالا سلبيا في صورة إخفاء المتعاقد عمدا بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه .**
- **ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1،2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية**

76-الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب :

-بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائيا، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد من تاريخ إنذاره وأهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ..... من تاريخ انذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة: -

1. **فسخ التعاقد**
2. **سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019

-كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد طرفها.

-وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيأ كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

-وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد .

77-جرد الاعمال :

-في حالة فسخ العقد، او التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالألات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة علي الفسخ او التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية او مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الوارده في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

-وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك .

78-وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد .

- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي .

- ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية

- اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد

79-آليات تسوية الخلافات والمنازعات :

يتم تسوية المنازعات، وفقا للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف

مدةالعملية :

مدة تنفيذ العقد (12) إثنا عشر شهراً تبدأ من تاريخ صدور امر الإسناد للمقاول

- **تشمل فئات وأسعار العطاءات المقدمة كافة الضرائب و الرسوم و خاصة الضريبة المضافة على المقاولات و كذلك التأمينات الاجتماعية والنقابات وخلافة ..... إلخ التى توجبها القوانين و اللوائح الصادرة بهذا الخصوص .**

المديـــر العـــام

مهندس /

(تفصيلات واشتراطات خاصة)

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

80-اذا رأت الادارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملا معينا تطلب للمصلحة العامة وفى حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وبنوده داخل العقد وداخل نطاق الادارة بصفة عاجلة فى تاريخ معين فلها أن تصدرامرا خاصا وتحدد مدة اتمامه واذا لم يقم المقاول بتنفيذه فى التاريخ المذكور. للادارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المقاول باى طريقة تقرها ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف احكام المادة (46) من قانون 182 لسنة 2018.

81- إذا رأت الجهة الإدارية أن أى عمل خاص من الأعمال الداخلة في العقد مستعجل أى أن طبيعته تقتضى إتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر بدء العمل أن ذلك العمل هو (عمل خاص) وحينئذ يكون المقاول ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعد التاريخ المحدد لذلك في هذا الأمر مع العلم بأن التاريخ في هذه الحالة له أهمية جوهرية بالنسبة للعقد.

82-وعلى المقاول عند استلامه لمثل هذا الأمر أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفى لإنجازه في الميعاد المحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.

83-يراعى عند صرف الدفعات للعملية أن لا تتجاوز البرنامج الزمنى المعتمد (مدة العملية) وطبقا للتدفق المالى المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المتاحة.

84- محمل على فئات العقد توريد وعمل وتثبيت لوحة الدلالة(30X50 سم) لكل بئر على حدي وهى من رخام كرارة الأبيض ومكتوب عليها جميع البيانات الخاصة بالبئر بخط واضح بطريقة الحفر والملء بالرصاص او بمواد ثابتة

- **مادة85: (الشروط الخاصة بالأعمال)**

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعة تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يقم المقاول بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أوأتخاذ أي إجراء ما.

- **ماده (86)**
- **المقاول مسئول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية**
- **مادة (87)**
- **يتم إعفاء المنشأت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائى ومن نصف التأمين النهائى إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة**

الإشتراطات الخاصة والمواصفات الفنية

أولا : المواصفات الخاصة بحراسة وتأمين الأبار:

البند الأول:

يلتزم الطرف الثاني (المقاول) بتقديم خدمات أمن وحراسة الآبار الجوفية وكافة المهمات الخاصة بها الداخلية والخارجية الميكانيكية والكهربية والمدنية التابعة للإدارة العامة لري الجيزة وذلك وفقاً لمفهوم الأمن والحراسة الذي يتفق مع طبيعة الموقع والتزاماً بالقواعد العامة والتعليمات التي تصدرها أجهزة الأمن المختصة بهذا الشأن وطبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات للعملية والأسعار المبينة بعطائه والتي تعد جزء من هذا العقد.

البند الثاني :

يلتزم الطرف الثاني (المقاول) بتأمين وحراسة عدد (47) بئر جوفي بدائرة هندسة إمبابة بتفتيش ري بحري الجيزة وبيانها كالأتي:

1- **عدد (19) بئر جوفي بمنطقة صفط اللبن- جيزة [عدد(5) آبار علي ترعة عبدالعال الأصلي - عدد (6) آبار علي ترعة عبدالعال القبلي - عدد (4) آبار علي ترعة عبدالعال البحري - عدد (4) آبار علي ترعة البكاري].**
2- **عدد (22) بئر جوفي بمنطقة البراجيل [عدد (14) آبار علي ترعة السرو - عدد (2) آبار علي فرع المايه - عدد (2) آبار علي ترعة البراجيل - عدد (4) علي ترعة الإسطبل].**
3- **عدد (3) بئر جوفي بمنطقة برك الخيام على ترعة برك الخيام.**
4- **عدد (3) بئر جوفي بمنطقة جزيرة محمد [عدد (1) بئر علي ترعة السواحل - عدد (2) آبار علي ترعة فرع السواحل].**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

وأيضا عدد (23) بئر جوفي بدائرة هندسة الرياح وبيانها كالآتي:-

1- عدد (13) بئر جوفي على ترعة وردان

2- عدد (10) بئر جوفي على ترعة أبوغالب

- **بموجب محضر بتاريخه بتسليم وحصر للآبار كافة بمشتملات كل بئر على حدى .**

البند الثالث :

يلتزم الطرف الثاني (المقاول) بتأمين وحراسة الآبار وكافة المهمات الخاصة بها من محولات كهربية ولوحات التشغيل الكهربية الداخلية ولوحات الكهرباء الخارجية والكابلات الكهربائية ، وكافة المهمات الخاصة بالآبار الميكانيكية والكهربية والمدنية ضد أعمال السرقة والسطو والإتلاف المتعمد والحريق , وأي مخاطر تتعرض لها الآبار على مدار 24 ساعة يومياً خلال 7 أيام في الأسبوع طوال فترة التعاقد وتشمل العطلات الرسمية والأجازات وتحت أى ظروف أو أزمات أو كوارث طبيعية .

البند الرابع :

يلتزم الطرف الثاني(المقاول) بتوفير مندوب لأعمال الحراسة مُوكل عنه طوال مدة العقد بالمستوى اللائق على أن يكون مختار بعناية واهتمام وذو خبرة في تنفيذ الأعمال الموكلة له وعلى أن يتم إخطار الإدارة العامة لري الجيزة بجميع بياناته(صورة بطاقة الرقم القومي- رقم التليفون) وتفويض من الطرف الثانى موضح به كافة المهام والأعمال المسندة إليه بتنفيذها نيابة عن الطرف الثاني (المقاول) , وعند حدوث أي تغيير للمندوب يتم اخطار الإدارة العامة لري الجيزة كتابيا بجميع بيانات المندوب الجديد المذكورة بذات البند عاليه .

البند الخامس:

يلتزم الطرف الثاني(المقاول) بتوفير أفراد حراسة طوال مدة العقد بالمستوي اللائق على أن يكونوا مختارين بعناية ومدربين على الأعمال المكلفين بها وتحديد طاقم الحراسة لكل بئر فور صدور أمر الإسناد على ألا يقل عن فردي حراسة لكل بئر.

البند السادس:

يتحمل الطرف الثاني (المقاول) كافة الأجور المستحقة للعاملين التابعين له بالموقع ، وكذلك التأمينات الإجتماعية والرعاية الصحية والأدوات , وما قد يحدث لهم من أضرار حيال قيامهم بأعمالهم دون أدني مسؤلية علي الإدارة العامة لري الجيزة , كما تقع على الطرف الثاني (المقاول) مسئولية حدوث أي أعمال جنائية لأفراد الحراسة أثناء قيامهم بحراسة الآبار.

البند السابع :

للطرف الأول (الإدارة العامة لري الجيزة) الحق في إضافة أو خصم أي آبار للطرف الثاني (المقاول) خلال مدة العقد بنفس القيمة المتعاقد عليها بجدول الفئات الرئيسي بدائرة الإدارة العامة لري الجيزة بالزيادة أو النقص عن عدد الآبار في حدود النسب المقررة ، بدون اعتراض الطرف الثانى (المقاول) .

البند الثامن:

يكون الطرف الثاني (المقاول) مسئول مسئولية كاملة عن حراسة كل ما يخص الآبار من مهمات داخلية وخارجية وهى المذكورة لكل بئر على حدى بمحضر الإستلام الذى سوف يتم التوقيع عليه من طاقم الاشراف والادارة العامة لري الجيزة (الطرف الأول) وجهة الطرف الثانى (المقاول)

بمجرد إستلام الآبار من طاقم الإشراف يقوم المقاول (الطرف الثاني) بشراء أقفال حديدية جديدة للآبارله ولأفراد الحراسة الموكلين منه لحراسة كل ما يخص الآبار فقط .

البند التاسع:

يلتزم الطرف الثاني (المقاول) عند طلب الإدارة بفتح الآبار وإخطاره بأي طريقة من الوسائل التالية للتواصل مثل (مكاتبة - فاكس- مشافهه - تليفونياً - واتس آب) فعليه التلبية الفورية لذلك في أي وقت سواء للمعاينة أو لحضور مندوب الري (بحاري أومشرفي الري للترع) أو أى شخص من طاقم الإشراف وذلك للمتابعة الفنية والإطمئنان على سلامة وحالة الآبار ومُهماتها الداخلية والخارجية وكفائتها في التشغيل لري الأراضي الزراعية ، وفي حالة عدم الإلتزام والإمتناع لأي سبب ناتج عن تقصير أو اهمال تسبب في عدم فتح الآبار يتم خصم الفئة الشهرية كاملة للبئر أو للآبار التي لم يتم فتحها للمعاينة أو للتشغيل أو للصيانة بسبب تقاعص وإهمال الطرف الثاني (المقاول) ، مع تحمله أي أضرار تحدث نتيجة عدم الفتح سواء للإدارة أو للمنتفعين .

البند العاشر:

يلتزم الطرف الثانى (المقاول) طبقاً للتعاقد المبرم والذي ينص على وجود حراسة على كل الآبار على مدار الأربعة وعشرون ساعة يومياً وطول مدة التعاقد ، ويكون مُلزم لأفراد الحراسة الموكلين بحراسة الآبارالتواجد فى أى وقت من اليوم لفتح أي من الآبار التى وجب الحضور أمامها للتشغيل أو للصيانة أو لحضورمندوب الري أو أى شخص من طاقم الإشراف للإطمئنان على حالة الآبار ومُهماتها الداخلية والخارجية وكفائتها في التشغيل لري الأراضي الزراعية.

وفي حالة عدم تواجد أي فرد من أفراد الحراسة على أي بئرمن الآبارالمتعاقد عليها، يتم خصم مبلغ1000 جنيه (ألف جنيها مصري) عن اليوم الواحد للبئر الواحد الذي لم يتواجد فيه فرد الحراسة ، وذلك الخصم يكون من المستحقات الشهرية مع الطرف الثاني (المقاول) .

البند الحادى عشر:

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

أ/ أحمد فرغلي محمد **أ/ هناء محمود سيسي** **م/ وليد عزت فتحى** **م/ إسماعيل عبد الله**

يتحمل الطرف الثاني (المقاول) مسئولية سرقة أي تيار كهربي من الآبارأو المهمات الخاصة بها ، وما يترتب عليه من آثار ويتم خصم الفئة الشهرية كاملة من بند الحراسة في حالة وجود سرقة تيار من أي بئر ويستمر الخصم بإستمرار السرقة .

البند الثاني عشر:

عند حدوث سرقة (سواء سرقة مهمات أو تيار كهربي) أو إتلاف متعمد لأي بئر من الآبار المتعاقد عليها أو الذى يتم إضافتها أثناء فترة التعاقد ، يلتزم الطرف الثانى (المقاول) بتحرير محضر بقسم الشرطة التابع للدائرة المختصة بالبئر الذى تمت سرقته أو الذى حدث به أى نوع من التلفيات .

البند الثالث عشر:

يُحظر على الطرف الثاني(المقاول) نقل أي مهمات من بئر لأخر إلا بتصريح كتابي موقع من طاقم الإشراف موضح به المهمات المراد تبديلها او نقلها من بئر لأخر ، إن رأى طاقم الإشراف هذا ضروري لحاجة العمل واحتياج الآبار للتشغيل لسد حاجة المزارعين لري أراضيهم ، وفي حالة مخالفة ذلك من الطرف الثاني (المقاول) يعد ذلك سرقة للمهمات ويتم خصم الفئة الشهرية كاملة للبئر او الأبار التي تم نقل مهماتها دون تصريح كتابي موقع من طاقم الإشراف كما يتم خصم الغرامات الواردة بالعقد ويلتزم الطرف الثانى (المقاول)بتوفير القطع التى تمت سرقتها أو إتلافها بسبب التقصير الأمني المُلزم به للآبار.

البند الرابع عشر:

يقوم الطرف الثاني (المقاول) باللجوء لإدارة الكهرباء المختصة ودفع كافة التكاليف لتوريد وتركيب المهمات الجديدة واختبارها نتيجة السرقة أو الإتلاف أو الحريق أو أي مخاطر تتعرض لها الآبار ويقتصر دور الإدارة العامة لري الجيزة (الطرف الأول) على إعطاء الطرف الثاني (المقاول) خطابات للجهات المعنية لتسهيل مهمته في ذلك دون أدنى مسئولية علي الإدارة العامة لري الجيزة في ذلك وأي مطالبات ترد للإدارة من ادارة الكهرباء ستخصم من مستحقات الطرف الثانى (المقاول) .

البند الرابع عشر:

في حالة سرقة أو إتلاف أي بئر أو أكثر سواء في المهمات الميكانيكية أو الكهربية أو المدنية (الداخلية والخارجية) ، يتم خصم الفئة الشهرية كاملة للبئر الذي حدث به السرقة أو الإتلاف من بند الحراسة خلال شهر السرقة.

يلتزم الطرف الثاني (المقاول) بإعادة توريد وتركيب المهمات المسروقة أو التي تم إتلافها من أجود الأنواع ويقبلها طاقم الإشراف وإصلاح جميع التلفيات على حساب الطرف الثاني (المقاول) ورد الشيء لأصله (كما كان) وإعادة تشغيل البئر مرة أخرى خلال مدة محددة كالأتي :

أسبوع واحد فقط من تاريخ السرقة أو الإتلاف لجميع المهمات الميكانيكية أو الكهربية أو المدنية ويشمل أيضا المحول الكهربي الذي لا يستلزم إصلاح التلفيات به إلى إنزال المحول من مكانه (أعلى البرج) .

شهر واحد فقط من تاريخ السرقة أو الإتلاف في حالة المحولات الكهربية المسروقة أو التي يستلزم إصلاح التلفيات بها إلى إنزال المحولات من أماكنها (أعلى البرج).

في حالة عدم إلتزام الطرف الثاني (المقاول) بإعادة توريد وتركيب المهمات المسروقة أوالتي تم إتلافها وإصلاح التلفيات وإعادة تشغيل البئر أو الأبار مرة أخري خلال المهلة المحددة سالفة الذكر يتم توقيع غرامة قدرها 25% من قيمة الفئة الشهرية لبند الحراسة كما يتم تقدير قيمة المهمات المسروقة او التالفة وتكاليف تركيبها بموجب محضر تعلية معتمد من طاقم الإشراف كما يتم حجز القيمة السالفة الذكر من المستخلص وصرف باقي المستخلص

أ- وفي حالة أن أدت هذه المهمات المسروقة أو التالفة إلى عطل البئر وعدم الإستفادة منه في أعمال الري يستمر خصم الفئة الشهرية كاملة وتوقيع الغرامة سالفة الذكر لحين توريد وتركيب المهمات المسروقة أو التالفة وإعادة تشغيل البئر أو الأبار مرة أخري بحالة جيدة

وفي جميع الحالات يحق للطرف الأول توريد وتركيب المهمات المسروقة وإصلاح جميع التلفيات خصما على حساب الطرف الثاني (المقاول) أيا كانت التكلفة مع إيقاف صرف مستحقات المقاول وتحميله كافة المصاريف والتعويضات المطلوبة مع رفض الشركة فنيا حال طرح الأعمال مرة أخرى .

البند الخامس عشر :

يلتزم الطرف الثانى (المقاول) فى نهاية التعاقد بتسليم الطرف الأول جميع الآبار كاملة المهمات الكهربية والميكانيكية والمدنية وبحالة جيدة طبقا لمحضر الإستلام

ثانيا : الإشتراطات الخاصة بالتشغيل:

البند الأول:

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

- يلتزم الطرف الثاني (المقاول) بتشغيل الأبار في أي وقت لتوفير مياه لري الأراضي الزراعية الي يخدمها كل بئر من الأبار المتعاقد عليها وذلك فور إخطار الطرف الثاني (المقاول) بالتشغيل بأي وسيلة من الوسائل التالية للتواصل مثل (مشافهة – مكاتبة – فاكس – تليفونيا – واتس أب) وعليه التلبية الفورية وفي حالة عدم الإلتزام بذلك أو إن وجد أي تقصير أو إهمال تسبب في عدم تشغيل الأبار يحق للطرف الأول فتح الأبار بأي طريقة ممكنة وتشغيلها دون أدنى مسئولية على الطرف الأول ودون إعتراض من الطرف الثاني (المقاول) ويتم خصم مبلغ 1000 جنيه (ألف جنيه فقط لاغير) عن اليوم الواحد للبئر الواحد الذي لم يتم تشغيله لحين تشغيله وفي فترة اقصى الإحتياجات يتم خصم مبلغ 2000 جنيه عن اليوم الواحد للبئرالواحد ويكون ذلك الخصم من المستحقات الشهرية الخاصة بالطرف الثاني مع تحمله كافة الأضرار التي تنتج عن عدم تشغيل الأبار .

البند الثاني :

- يلتزم الطرف الثاني (المقاول) ضمان إستمرارية تشغيل جميع الأبار بكفاءة وإتخاذ ما يلزم من إجراءات تضمن استمرارية التشغيل وذلك خلال أسبوع واحد فقط من تاريخ الإبلاغ عن عدم التشغيل دون إعتراض أو المطالبة بأي تعويض وفي حالة عدم الإلتزام بذلك يتم خصم مبلغ 1000 جنية (ألف جنيه فقط لاغير) عن اليوم الواحد للبئر الواحد لحين تشغيله وفي فترة اقصى الإحتياجات يتم خصم مبلغ 2000 جنيه (ألفان جنيه فقط لاغير)عن اليوم الواحد للبئرالواحد بدءا من اليوم التالي لإنتهاء المهلة المحددة (طبقا لما ورد بالبند الخامس عشر بإشتراطات الحراسة والتأمين)ويستمر الخصم حتى يتم تشغيل البئر مرة أخرى بحالة جيدة مع تقدير قيمة تكاليف تشغيل البئر و إعادة تشغيل البئر مرة أخرى بموجب محضر رسمي معتمد من طاقم الإشراف ويتم حجز هذه القيمة من المستخلص الشهري .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

جدول فئات لعملية حراسة و تأمين وتشغيل الأبار والمحولات الكهربائية لعدد 23 بئر جوفي (على ترعتي أبو غالب ووردان بهندسة ري الرياح وعدد (47) بئر جوفي بدائرة هندسة إمبابة)بتفتيش ري بحري الجيزة بند (11/10)نفقات أمن وحراسة للعام المالي 2027/2026/2025

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
1	بالعدد حراسة وتأمين وتشغيل بئر واحد بمشتملاته (جميع المهمات الميكانيكية والمدنية والكهربية داخل البئر وخارجه والمحولات الكهربية واللوحات الداخلية والخارجية)مما جميعه حراسة كاملة ضد السرقات والسطو والحريق المتعمد وأي مخاطر يتعرض لها البئر) بدائرة الإدارة وتوضع الفئة عن الشهر الواحد للبئر الواحد وتصرف عن طريق مستخلص لأعمال الحراسة والأمن شهريا موقع من السادة طاقم الإشراف ومعتمدة من المدير العام	**بالعدد**	**=47+23 x (70بئر) (12 شهرا)**		

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

نموذج عقد المقاولة

اسم العملية:.....

رقم العقد :..... لموضوع : .....

انه فى يوم ..... الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من :

اسم الجهة : ..... ويمثلها السيد لمهندس/.....

.....بصفته.....

ومقرها : .....

وينوب عنه فى التوقيع السيد / ..... بالتفويض رقم:.....

(طرف اول)

اسم المقاول(الشركه).....بصفته:.....

بطاقة رقم / .....

بطاقة ضريبية / ..... صادرة بتاريخ /.....

مأمورية ضرائب / .....ملف ضريبى رقم / .....

ومقرها / .....

وينوب عنه فى التوقيع السيد / ....بالتفويض رقم / .....

(طرف ثانى)

تـمـهـــــيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة .... داخلية / .....

للعام المالى .....لتنفيذ العملية ..... والتى فتحت مظاريفها

يوم ..... وانتهت إجراءاتها الى إسناد العملية الى الطرف الثانى لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة أجمالية

قدرها.....فقط".....

.....

وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزأ لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه . وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الاتى :-

" البند الاول"

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزأ لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لإحكامه

" البند الثانى "

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية /.....

.....

طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينةبالجدول المرفق والذى يعد جزأ لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة أجمالية قدرها.....فقط.....

.....

شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة

" البند الثالث "

يلتزم الطرف الثانى (المقاول).....بتنفيذ الأعمال المسندة اليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنيا المقدم منه وذلك خلال ...../..... من استلام الطرف الثانى للموقع خاليا من الموانع .

" البند الرابع "

سدد الطرف الثانى للطرف الاول مبلغ وقدره ..... جنيه بموجب

.....وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع 5 %من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائى.

" البند الخامس"

يلتزم الطرف الاول بان يصرف للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص للطرف الاول طبقا للمادة رقم (45) من قانون رقم 182 لسنة 2018 والمادة رقم93 من اللائحة التنفيذية وبشرط مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة للمكون الصناعى المصرى .

" البند السادس "

اذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثانى مقابل التأخير طبقا للمادة (48) المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم 182 لسنه 2018 او طبقا للمادة 51 (الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب) فى ذات القانون.

البند السابع "

على المقاول اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

" البند الثامن "

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة الممتلكات والمنشأت العامة والخاصة أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد واذا تسبب فى إتلاف أى شىء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وألا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من مستحقاته مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

" البند التاسع"

يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع .

" البند العاشر"

يلتزم الطرف الثانى بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف (15) يوما من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الادارية اللازمة

" البند الحادي عشر "

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له ، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من الطرف الأول إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثانى بمجرد إرسالها اليه بالعنوان أعلاه ، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.

" البند الثانى عشر "

لا يجوز للطرف الثانى ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

" البند الثالث عشر "

تسرى على هذا العقد احكام القانون رقم 182 لسنه 2018 باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وتعديلاته واللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتها والقانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية وتعديله بالقانون رقم 90 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية .

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 والذى يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلى وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجوده ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف للمنتج المحلى من عدمه .

" البند الرابع عشر "

يضمن الطرف الثانى للاعمال موضوع هذا العقد لمدة اثنا عشر شهراً من تاريخ التسليم الابتدائى دون الاخلال باحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون المدنى.

"البند الخامس عشر "

تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد طبقا للمادة (91) من قانون 182 لسنة 2018 وتختص محاكم مجلس الدولة المصرى بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد. .

"البند السادس عشر"

يقبل الطرفان اى تعديلات ترد من مجلس الدولة على هذا العقد

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ سلمت أحداها للطرف الثانى للعمل بموجبها

الطرف الثانى	الطرف الأول
المقـاول	**مدير عام رى الجيزة**

إقرارات المقاول

1- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات

2- اقرار بالتامين على العمالة طبقا للمادة 23 من القانون رقم 182 لسنة 2018

3- اقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادربالقانون رقم (5) لسنة 2015 وتعديله بالقانون رقم (90) لسنة 2018 واللائحة التنفيذية .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

إقـــــرار

اقر انا المقاول /.....
والمتقدم بعطائي عن عملية/.....
جلسة / /2019 م
بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها
هو.....
.....
.....
وتليفوني الخاص بى هو/.....
والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا
هو.....
واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لآي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما اقر اننى قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على البوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اى تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، واننى قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المقاول/

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

الختم

اقـــــرار

اقر انا المقاول / .....

والمتقدم بعطائى عن عملية / .....

جلسة / .....

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين التأمينات السائدة وطبقا للمادة (23) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (182) لسنة 2018

وهذا اقرار منى بذلك,,,

توقيع المقاول

الختم

اقـــــرار

اقر انا المقاول / .....

والمتقدم بعطائى عن عملية / .....

جلسة / .....

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن 40% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد .

وهذا اقرار منى بذلك,,,,

توقيع المقاول

الختم

النموذج رقم (2) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثلة القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

.....

الـــــعـــــــرض :

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم ثلاثي :.....

الـمـــهـنـــة : ..... الصفة القانونية : .....

الجـنـسـيـة : ..... تـــاريـخ الـمـيـلاد : .....

الرقم القومـي:..... سجل مدني : ..... تاريخ الاصدار :.....

العمل الحالي : .....

جواز ســفر : ..... سجل مدني : ..... تاريخ الاصدار .....

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاســم الـثـلاثـي : .....

الـــمـــهـنـــة : ..... الصفة القانونية : .....

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

الـجـنـسـيـة : ..... تـاريـخ الـمـيـلاد : .....

الرقم الـقـومـي : ..... سجل مدني : ..... تاريخ الاصدار : .....

الـعـمـل الـحـالي : .....

جواز سفر رقم :..... سجل مدني : ..... تاريخ الاصدار : .....

بيانات المنشأة

رقم السـجل التجاري : ..... مكتب : ..... تاريخ الاصدار : .....
رقم البطاقة الضريبية : ..... مكتب : ..... تاريخ الاصدار : .....
رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء : ..... الـفـئـــة .....
عـنـوان الـمـراسـلـة :
.....
الـتـلـيـفـون : ..... الفـاكـس : .....
الـمـوقـع الإلـكـتـرونـي : .....
الـبـريـد الإلـكـتـرونـي : .....

النموذج رقم(4) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أسم صاحب العطاء /
الـــعـــرض :.....
الـمـوضـوع : .....
أسم الجهة العامة طالبة التعاقد : .....
السيد / السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات
تحية طيبة وبعد ،،،،،،،،
استجابة لإعالنكم/لدعوتكم بتاريخ ..../...../..... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان ،..... فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والمالحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مُبين في المظروفين الفني والمالي المُصاحبين لهذا الخطاب
وفي هذا الشأن نتشرف بإلقرار والتعهد بما يلي :
1-الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
2 - إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص أخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء /

العرض .

3 - صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم .

4 - كون العطاء / العرض المقدم ُمعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه ال يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال .

5 - الألتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال ُمدة التنفيذ الُمحددة بكراسة الشروط والمواصفات .

6 - تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة .

7 - المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها .

8 - الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض .

9 - عدم وجود أية ُمستحقات ُمتآخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة .

10 - عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يُخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة

11 - الألتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية

12 - سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشرط والمواصفات

13 - الألتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مَدة صالحية وسريان العطاءات، تبدأ ُمدة حسابها من تاريخ عقد جلسة .

14- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المُدة .

15 - أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصايف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم .

15- .....

16- .....

17- .....

18- .....

- وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه .

ختم صاحب العطاء / العرض	**الاســـــــــم :** **.....** **واحمل الرقم القومي /** **جــواز ســـفــر :** **.....**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

سـجـل مـدنـي : .....

تـاريـخ الاصـدار :

التوقيع

.....

تـحـريـراً فـي : .....

ملحوظة 1 : يتعين إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم: (1) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض

ملحوظة 2 : تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة

النموذج رقم(5) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسـم صـاحـب العطـاء : .....

الـعـرض : .....

المـوضـوع : .....

أسـم الجهة العامة البة التعاقد : .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،،،،

اسـتجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ ...../...../..... في شـأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشـروع ..... تحت عنوان ،.....،

فيتـشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السـيد / .....

بصـفـتـة ..... ، بموجـب ..... وذلـك لحضـور جلسـات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشـأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المُشـار إليها بعالية، ومُمـارسـة كـافـة الاختـصـاصـات الـمُقررة لنـا طـبـقـاً لـقـانـون تـنـظـيـم التعاقدات التي تـبـرمها الجهات العامـة الـصادر بالـقـانـون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 فيما يخص إجراءات تلك الجلسات .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9

ختم صاحب العطاء/ العرض

التوقيع

الاســـــــــــــم :

.....

واحمل الرقم القومي / : .....

جـــواز ســـــفـــر

ســـجـــل مـــدنـــي : .....

تـــاريـــخ الإصـــدار :

تـــحـــريـــراً فـــي : .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صـــورة ضـــوئية واضـــحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز الســـفر للممثل القانوني لصـــاحب العطاء / العرض أو من يفوضـــه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ 2024/5/22 ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقد بتاريخ 2024/10/9